اذا الي يمينا بالطلاق وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع
حكمه وخصصه بقوله **هو حلف زوج يصح طلاقه** بالله او
صفة له مما يأتي في الايمان او بما الحق بذلك مما يأتي **ليمتنعن**
من وطيها اي الزوجة ولو رجعية ومتحيرة لاحتمال
الشفا ولا تضرب المدة الا بعد الشفا ومحرمة لاحتمال
التحلل بحضر وغيره كما قاله الزركشي وقياس ما مر عنه
في الاولى ان لا تضرب المدة الا بعد التحلل والتكفير
وصغيرة بشرطها الآتي سواء قال في الفرج ام اطلق
وسواء قيد بالوطي الحلال ام سكت عن ذلك **مطلقا**
بان لم يقيد بمدة وكذا ان قال ابدا او حتى اموت انا
او زيد او تموتي ولا يرد ذلك على المصنف لانه لا ستبعاده
نزل منزلة الزائد على الاربعة ولو قال لا اطأ شهرا او
اردت شهرا مثلا دين **او فوق اربعة اشهر** ولو بلحظة
لقوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية وانما عدي
فيها بمن وهو انما يتعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه
قيل يولون مبعدين انفسهم من نسايهم وقيل من للسببية
اي يحلفون بسبب نسايهم وقيل بمعنى على وقيل حذف
مضاف فيهما اي على ترك وطي او في ترك وطي وقيل
من زايدة والتقدير يولون اي يعتزلون نساهم او ان
الى يتعدى بعلى ومن ثم قال ابو البقا نقلا عن غيره انه
يقال الى من امرأته وعلى امرأته وفايدة كونه موليا
في زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لا خلال الايلا
بمضيها اثم المولي باذ ايها وايا سهما الوطي تلك
المدة فخرج بالزوج حلف اجنبي فيمين محضة كما يأتي
ويصح طلاقه الشامل للسكران والمريض بشرطه الآتي

والعبد

والعبد والكافر الصبي والمجنون والمكره وبيمتنعن الذي لا يقال
عادة الا فيما يقدر عليه العاجز عن الوطي بنحو جب او شلل او
رتق او قرن او صغر فيها بقيده الآتي فلا ايلا لانتفا الايذا وبما
تقرر اندفع ايراد هذا على كلامه بائنه غير مانع لدخول هذا
فيه على انه سيصرح بذلك بوطيها حلفه على ترك التمتع بغيره
وبفي الفرج الى آخره حلفه على الاستمتاع من وطيها في الدبر
او الحيض او النفاس او الاحرام فهو محض يمين فان قال لا اجامعك
الا في نحو الحيض او نهار رمضان او المسجد فوجهان ارجحهما
لا وبه جزم السرخسي والرافعي في الصغير في صورتي الحيض
والنفاس ومثلهما البقية وبفوق اربعة الا اربعة فاقل لان
المراة تصبر عن الزوج اربعة اشهر ثم يفني صبرها او يقل
ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطاها لم يكن موليا كالايلا
من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول
على خلاف العادة ولا تضرب المدة الا بعد الاجتماع ولو الى
مرتد او مسلم من مرتدة فعندي ينعقد اليمين فان جمعهما
الاسلام في العدة وكان قد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر
فموصول والا فلا والاربعة هلالية فلو حلف لا يطاها ماية
وعشرين يوما حكم بكونه حالا اذ الغالب عدم كمال الاربعة
فكل شهر ينقص تحققنا انه مول وعلم من كلامه ان له ستة اركان
محلوف به وعليه ومدة وصيغة وزوجان وان لكلا له شروط
لا بد منها **والجديد انه** اي الايلا **لا يختص بالحلف بالله تعالى**
وصفاته **بل لو علق به** اي الوطي **طلاقا او عتقا او قال ان وطيتك**
فلله علي صلاة او صوم او حج او عتق كان موليا لانه يمنع نفسه
من الوطي بما علقه به من وقوع الطلاق او العتق او التزام القربة